

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

- . إن قال له عندي خاتم فيه فص كان مقرا بهما .
- . قوله وإن قال له عندي خاتم فيه فص كان مقرا بهما .
- . هذا المذهب المقطوع به عند جماهير الأصحاب .
- . قال في الفروع : والأشهر لزومهما لأنه جزؤه .
- . وجزم به في الوجيز وغيره .
- . وقدمه في الشرح وغيره .
- . وقيل : فيه الوجهان المتقدمان في التي قبلها .
- . قال الشارح : ويحتمل أن يخرج على الوجهين .
- . وحكى في الكافي و الرعاية وغيرهما فيها الوجهين .
- . وأطلق الطريقتين في القواعد الفقهية .
- . وقال : مثله جراب فيه تمر وقراب فيه سيف